

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 961 مؤرخ في 02 شهر 2020
يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه
وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المواد 17، 18 و19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار رقم 131 مؤرخ في 6 جوان 2005، يحدّد كـيفـيـات تنظيم التكوـين في الدكـتـوراه في إطار مدرسة الدكتوراه.
- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كـيفـيـات ترتيب الطلبة،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدّد كـيفـيـات تزويده واستعماله،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جـويلية سنة 2012 والذي يحدّد تنظيم التكوـين في الطـور الثـالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 والذي يحدّد كـيفـيـات تنظيم التكوـين في الطـور الثـالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جـويلية 2016 والذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في 01 أوت 2018 والمتضمن تفويض مديري مؤسسات التعليم العالي إمضاء شهادات التعليم العالي.

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المواد 16، 17، 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كـيفـيـات الالتحاق بالتكوـين في الطـور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: ينظّم التكوـين في الطـور الثـالث على مستوى مؤسسات التّعليم العالي المؤهلة. ويتوج بشهادة الدكتوراه.

المادة 3: يمكن تنظيم التكوـين في الطـور الثـالث في إطار مدرسة الدكتوراه. تحدّد كـيفـيـات إحداث وتنظيم وسير مدارس الدكتوراه عن طريق التنظيم.

المادة 4: ينظم التكوـين في الطـور الثـالث وفق مخطط سنوي للتكوـين تعدّه المديرية العامة للتّعليم والتكوـين العاليين بالتعاون مع المديرية العامة للبحث العلمي والتّطوير التكنولوجي ومديرية الموارد البشرية. يؤهل التكوـين في الدكتوراه حسب الشعبة.

يجب أن تـلـي المناصب المفتوحة للاحتياجات البيداغوجية، العلمية، الاجتماعية والاقتصادية للبلد تحدد عدد المناصب المفتوحة في تخصصات الشعبة المؤهلة، سنويًا، بقرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.



المادة 5: تقوم مؤسسات التعليم العالي المؤهلة بتنظيم التكوين في الطّور الثالث، وفقًا للشروط الآتية:

- القدرة الفعلية على التّأطير عن طريق تحديد الحد الأقصى المسموح به لكل أستاذ باحث أو باحث دائم من مصفّ الأستاذية.
- توفر مخابر بحث لاستقبال طلبة الدّكتوراه،
- تلبية الاحتياجات الوطنية ذات الصلة.

المادة 6: تدرس طلبات تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان فتح التكوين في الطّور الثالث من طرف اللجنة الوطنية للتّأهيل. وتدعى (ل.و.ت).

يمنح التّأهيل من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (03) سنوات.

تخضع عملية إعادة التّأهيل السنوية وتجديد التّأهيل لنفس الشروط المتعلقة بالتّأهيل.

يخضع تجديد تأهيل التكوين في الطور الثالث لنفس الإجراء

في حالة عدم تجديد التّأهيل، تلتزم المؤسسة المعنية بضمان مواصلة تكوين طلبة الدّكتوراه المسجّلين بانتظام إلى نهاية آجال التسجيل القانونية.

الفصل الثاني

كيفية الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث

المادة 7: يتمّ الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث، على أساس المسابقة، بالنسبة للمرشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أيّ شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، والذين لم يعيدوا السنة ضمن مسارهم التكويني في الطّورين الأول والثاني ولم يتعرضوا لعقوبة تأديبية من الدّرجة الثانية.

المادة 8: يخضع الطّلبة الجزائريون الحاصلين على شهادة ماستر أجنبية لنفس شروط الالتحاق في المسابقة المحدّدة في المادة 7 من هذا القرار.

المادة 9: يخضع الطّلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر جزائرية، لنفس شروط الالتحاق في المسابقة المحددة في المادة 7 من هذا القرار.

يُعفى الطّلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية المعترف بمعادلتها من الجهة المختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، والمستفيدون من منحة دراسية في إطار برنامج التعاون، من مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث ويكون عدد المناصب المفتوحة لهذه الفئة خارج الحصّة المتاحة. ويتم إرسال ملفاتهم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى المؤسسات المعنية للتكفل بهم.



المادة 10: تكتسب مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث طابعاً وطنياً، تنظّم من قبل المؤسسة المؤهّلة على مرحلتين:

- التّحقّق من مطابقة ملفّات التّرشّح،

- تنظيم اختبارات كتابيّة والإعلان عن النتائج.

تحدّد كميّات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث عن طريق التّنظيم.

المادة 11: يحدّد عدد المترشّحين المعيّنين باجتياز الاختبارات الكتابيّة للمسابقة، بخمسة (05) أضعاف عدد المناصب المفتوحة على الأقلّ لكلّ تخصّص.

في حالة عدم بلوغ العدد المطلوب للمترشّحين في أحد أو عدة تخصّصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصّص/ أو التخصّصات المعنية.

يتم تحديد كميّات تنظيم المسابقة عن طريق التّنظيم.

المادة 12: تتمحور الاختبارات الكتابيّة حول مضمون برامج التّعليم المعتمدة في الطّور الثّاني للتكوين.

المادة 13: يُرتّب المترشّحون ترتيباً نهائياً على أساس الاستحقاق بناءً على المعدل العام المحصل عليه في اختبارات المسابقة الكتابيّة.

يُرتّب المترشّحون في حالة التّساوي على أساس نقطة الاختبار في التّخصّص وعند الاقتضاء بالاحتكام إلى المعدل العام لمسار التّكوين في الطّور الثّاني.

المادة 14: يجب على المترشّحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثّالث القيام بإجراءات التّسجيل لدى المؤسسات الجامعيّة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً الموالية للإعلان النهائي عن النتائج بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة العلميّة المؤهّلة.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يتم تعويض الناجحين الذين لم يكملوا إجراءات التسجيل بالمترشّحين في قائمة الترتيب للاختبارات الكتابيّة حسب المناصب المفتوحة.

الفصل الثّالث

كميّات تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث

المادة 15: تكلف اللجنة الوطنيّة لتأهيل التّكوين في الطّور الثّالث المذكورة في المادة 6 من هذا القرار، بما يأتي:

- دراسة طلبات التّأهيل المقدّمة من طرف مؤسسات التّعليم العالي،

- تجديد عدد المناصب المراد فتحها في مختلف الشّعب والتّخصّصات على أساس الاحتياجات المعبّر عنها وقدرات التّأطير العلمي،

- فحص الجديّة السنويّة للتّكوين في الطّور الثّالث وتقديم أي اقتراح من شأنه تحسين مردوديته،

- اقتراح كلّ إجراء كفيل بتحسين التّكوين في الطّور الثّالث وتنظيمه.

المادة 16: تحدّد تشكيلة اللجنة الوطنية لتأهيل التّكوين في الطّور الثّالث وكيفيّات سيرها بقرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 17: تُنشأ على مستوى كلّ مؤسسة، لجنة تكوين لكلّ تكوين مؤهّل في الطّور الثّالث وتُسمى أدناه « لجنة التّكوين في الدّكتوراه » « ل.ت.د. ».

المادة 18: تحدّد تشكيلة لجنة التّكوين في الدّكتوراه وكذا كيفيّات التّنسيق بين مختلف الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة عن طريق التنظيم.

المادة 19: تكلف لجنة التّكوين في الدّكتوراه، بالتّنسيق مع الهيئات العلمية والإدارية المختصة وتحت إشراف مدير المؤسسة، بما يأتي:

- السهر على أن يكون التّكوين محدّدًا حسب الميدان، والشعبة والتّخصص،
- تحديد كلّ أشكال البحث التّكويني لفائدة طلبة الدّكتوراه (دروس دعم المعارف، محاضرات، ملتقيات، ورشات...) في نموذج عرض التّكوين في الدّكتوراه،
- دراسة مطابقة ملفّات التّرشّح للمسابقة،
- إبداء الرّأي حول مواضيع الأطروحات المقترحة من طرف المشرفين قبل المصادقة عليها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة،
- ضمان متابعة تكوين طلبة الدّكتوراه لا سيما التّقييم السنوي ومدى تقدم أعمالهم البحثية،
- إبداء الرّأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدّكتوراه المقترحة من طرف المشرف قبل المصادقة عليها من طرف الهيئات العلمية.

المادة 20: تحدّد مدة التّكوين في الطّور الثّالث بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن مدير المؤسسة أن يرخص، بصفة استثنائية، بإضافة سنة (01) إلى سنتين (02)، بناءً على رأي معلّل من طرف المشرف ولجنة التّكوين في الدّكتوراه وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة. تعتبر السّنات الإضافية للتّكوين جزءًا من الفترة القانونية للتّكوين في الطّور الثّالث.

المادة 21: يتمّ اعتماد دفتر طالب الدّكتوراه مرفقًا بميثاق الأطروحة، الذي يحدّد حقوق وواجبات مختلف الشّركاء في التّكوين في الدّكتوراه، لاسيما، طالب الدّكتوراه، المشرف، لجنة التّكوين في الدّكتوراه ومدير المخبر.

يتمّ إعداد دفتر طالب الدّكتوراه وفقًا للنموذج المرفق بالملحق رقم 1 من هذا القرار.



الفصل الرابع

شروط إعداد ومناقشة أطروحة الدكتوراه

المادة 22: يعرض موضوع الأطروحة، المقترح من المشرف، على لجنة التكوين في الدكتوراه لإبداء الرأي ويجب أن يودع لدى المصالح الإدارية والهيئات العلمية المؤهلة للمصادقة عليه. بعد المصادقة عليه يصبح موضوع الأطروحة ملكية المؤسسة ويُسجل في الفهرس المركزي للمذكرات والأطروحات. يختار كل مترشح نجح في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث عند تسجيله الأول، موضوع أطروحة الدكتوراه مصادق عليه.

المادة 23: يجدد تسجيل طالب الدكتوراه في بداية كل سنة جامعية.

المادة 24: يمكن إعداد أطروحة الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك.

تحدد كميّات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 25: يمكن إنجاز أعمال البحث المتعلقة بالدكتوراه في وسط مهني و/أو في مركز بحث.

المادة 26: يجب أن يكون المشرف على أطروحة الدكتوراه أستاذاً باحثاً أو باحثاً دائماً من مصف الأستاذية في الشعبة وفي وضعية نشاط على مستوى المؤسسة أو خارجها.

يمكن أن يساعد المشرف على الأطروحة مشرف ثان متحصل على الأقل على شهادة دكتوراه، في وضعية نشاط على مستوى المؤسسة أو خارجها، بعد موافقة الهيئة العلمية المؤهلة.

المادة 27: تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه.

تعد مناقشة الأطروحة نتاج للتكوين في الدكتوراه، وكذا نشر الأعمال العلمية وتحرير الأطروحة.

المادة 28: يجب على طالب الدكتوراه خلال السنة الأولى من تسجيله إتمام الجانب التكميلي من التكوين بدروس دعم المعارف في التخصص، منهجية البحث، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، اللغات الأجنبية وكذا مدخل للتعليمية والبيداغوجيا، وفق ما هو محدد في نموذج عرض التكوين في الدكتوراه.

يصادق مختلف الشركاء المذكورون في المادة 21 من هذا القرار على مضمون التكوين التكميلي المذكور أعلاه، في دفتر طالب الدكتوراه.

المادة 29: يجب على طالب الدكتوراه عرض حصيلة سنوية عن مدى تقدمه في البحث أمام لجنة التكوين في الدكتوراه وفق النموذج المحدد في دفتر طالب الدكتوراه.

في حال عدم كفاية النتائج المحصّل عليها في نهاية السنة الثانية من التسجيل، يمكن لجنة التكوين في الدكتوراه اقتراح إعادة صياغة موضوع الأطروحة على الهيئة العلمية المؤهلة للقسم.



المادة 30: لا يمكن أن تتم مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد انتهاء السنة الثالثة من التسجيل.

يجب على طالب الدكتوراه الذي لم يتم أطروحته خلال هذه المدة، تقديم طلب ترخيص بتمديد مدة التكوين، مرفقا برأي معلل من المشرف على الأطروحة.

تدرس سنوياً طلبات الاستفادة من الترخيص من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه ثم يصادق عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة ومدير المؤسسة.

مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القرار، يقضى تلقائياً من التكوين في الطور الثالث، المترشح الذي لم يقدم طلب ترخيص أو لم يتحصل عليه.

المادة 31: كل طلب يتعلق بتغيير المشرف و/أو موضوع أطروحة الدكتوراه، يجب أن يكون مبرراً ولا يمكن أن يتم بعد انتهاء السنة الثانية من التكوين.

تدرس طلبات التغيير من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه وتعرض على الهيئات العلمية لإبداء الرأي النهائي.

المادة 32: يودع ملف المناقشة قصد التقييم لدى المصالح الإدارية المختصة مرفقاً بملخص عن الأطروحة والأعمال العلمية لطالب الدكتوراه بالإضافة لدفتر طالب الدكتوراه.

المادة 33: يكون طلب مناقشة الأطروحة مقبول على أساس التقرير الإيجابي للمشرف وتثبت لجنة التكوين في الدكتوراه من حصول طالب الدكتوراه على مائة وثمانين (180) نقطة على الأقل، موزعة طبقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 34: يمكن أن تتم المناقشة أيضاً بتقديم مجموعة من الأعمال العلمية أو براءة اختراع حسب كفاءات تحدّد من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 35: تحدّد تشكيلة أعضاء لجنة المناقشة باقتراح من المشرف على أطروحة الدكتوراه وبعد أخذ رأي لجنة التكوين في الدكتوراه، حسب الحالة، من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا. يصدر مدير المؤسسة، مقرر الترخيص بالمناقشة يتضمن تعيين أعضاء لجنة المناقشة وصفة كل عضو كما هو مصادق عليه من طرف المجلس العلمي المؤهل.

المادة 36: تُسلم المصالح المكلفة بالتكوين في الدكتوراه، نسخاً عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعيّنين ويمنح لهم أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقاريرهم.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعوّض العضو الذي لم يقدم تقريره طبقاً لنفس كفاءات التعيين المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القرار، ويمنح للعضو الجديد أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقريره.

المادة 37: يُحدّد نموذج تقديم الأطروحة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 38: عندما يكون مشروع الأطروحة موضوع تحفظات جوهريّة، من طرف عضو واحد أو عدة أعضاء لجنة المناقشة، تبلغ هذه التحفظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

في حال رفض المشرف التحفظات، تشكّل لجنة مناقشة ثانية حسب نفس الإجراءات المحددة في المادتين 35 و36 من هذا القرار.

يجب أخذ بعين الاعتبار تحفظات اللجنة الثانية. في نهاية هذه المرحلة، يكون قرار هذه اللجنة، بأغلبية الأصوات، نهائياً وغير قابل للطعن. بخصوص قابلية مناقشة الأطروحة. يكون صوت الرئيس الأرجح في حالة تعادل الأصوات.

المادة 39: تتم مناقشة الأطروحة علنياً ورسمياً، خلال أيام العمل، وخارج فترات العطل الجامعية، على مستوى مؤسسة التسجيل، تنظم مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتشكل من أربعة (04) إلى ستة (06) أساتذة باحثين من ذوي مصف الأستاذية أو باحثين دائمين مؤهلين وفي وضعية نشاط.

يجب أن يكون على الأقل عضواً واحداً من لجنة المناقشة من خارج مؤسسة التسجيل ويتم اختياره على أساس كفاءته في موضوع الأطروحة، كما يمكن دعوة عضو يتم اختياره على أساس كفاءته في موضوع الأطروحة، دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

لا يمكن أن تتم المناقشة إلا بحضور أربعة (04) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة بما في ذلك الرئيس والمشرّف على الأطروحة. يمكن أن تجرى المناقشة عن طريق المحاضرة المرئية عن بعد بحضور إجباري في مكان المناقشة لثلاثة (03) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة، من بينهم الرئيس والمشرّف على الأطروحة.

المادة 40: عقب المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يمنح الطالب لقب "دكتور" بتقدير "مشرّف" أو "مشرّف جداً".

إذا قدرت لجنة المناقشة أنّ نوعية الأعمال والعرض كانت ممتازة، يمكنها، على لسان رئيسها، أن تهنيئ الحائز على اللقب شفوياً وعلنياً.

المادة 41: تدوّن مداولات اللجنة في محضر مناقشة مؤرّخ وممضي من طرف أعضائها.

يجب أن يتضمن المحضر الملاحظات المتعلقة بالعرض ومدى التحكم في الموضوع المعالج وكذا إجابات طالب الدكتوراه على أسئلة أعضاء لجنة المناقشة.

يسلم رئيس اللجنة، عبر التدرّج السلمي، محضر المناقشة لمدير المؤسسة.

المادة 42: تعدّ الأعمال العلمية التي أعدها الطالب في إطار أطروحة الدكتوراه ملكية للمؤسسة التي سجل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف فيها بكلّ حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة طالب الدكتوراه.

يلتزم طالب الدكتوراه ومشرّفه بنشر ملخص للأطروحة مع كلمات مفتاحية باللغات العربية، الإنجليزية والفرنسية على الموقع الرسمي لمؤسسة التسجيل.

تُمنح شهادة نجاح مؤقتة بعد تسليم نسخة الأطروحة النهائية للمؤسسة والتأكد الفعلي من نشر ملخص الأطروحة على الموقع الرسمي لمؤسسة التسجيل.

المادة 43: كلّ محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، والتي يتم إثباتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة، تعرض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب المكتسب، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 44: تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة المترشحين للتكوين في الطّور الثالث ابتداءً من السنة الجامعية 2020-2021.

المادة 45: يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور هذا القرار لأحكام القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016.

المادة 46: يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 لأحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 12 جويلية 2012، المعدل والمتّقم، والمذكور أعلاه.

المادة 47: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدرء مؤسسات التعليم العالين، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 48: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية للتعليم العالين والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 02 ديسمبر 2020

وزير التعليم العالين والبحث العلمي

أ. د. عبد الباقي بن زيان

1



دفتر طالب الدكتوراه

02 شعبه 2020

ملحق رقم 1 بقرار رقم 961 المؤرخ في
والذي يحدد كفاءات الالتحاق بالكويت في الطور الثالث
وتنظيمه وشروط إصدار أطروحة الدكتوراه ومناقشتها



بطاقة توضيحية

طالب الدكتوراه:

اللقب	
الاسم	
تاريخ ومكان الازدياد	
العنوان	
الهاتف	
البريد الإلكتروني	

المؤسسة:

هيئة الإلحاق: كلية، معهد، مركز بحث



ميثاق أطروحة الدكتوراه



النصوص التنظيمية:

يتم تنظيم التكوين في الدكتوراه (نظام LMD) حاليًا وفقًا للنصوص التطبيقية الآتية:

- القانون رقم 05-99 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة اليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن القانون الأساسي لطلاب الدكتوراه،
- القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر 2020، يحدد كفاءات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

مقدمة:

يشكل ميثاق الأطروحة دليلاً مرجعياً، يفتن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدكتوراه، والمُشرف على الأطروحة ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير مختبر دعم التكوين.

يهدف الميثاق إلى تحديد مسؤولية الشركاء والتعريف بحقوق والتزامات كل طرف.

يخضع الأطراف على الميثاق، عند التسجيل الأول لبداية التكوين، ويعتبر بمثابة التزام قوي بين الأطراف رغم أنه يفقد للإلزامية القانونية التعاقدية.

يعتبر الميثاق ملحقاً لدفتر طالب الدكتوراه الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم الطالب. يقوم مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه والمُشرف على الأطروحة بتسجيل النشاطات العلمية للطلاب في الدكتوراه (مشتورات، مداخلات ... الخ) وتُدوّن ملاحظات لجنة متابعة الطالب في الدكتوراه خلال كل يوم دراسي خاص بالتقييم.



الأنشطة:

- يحدد ملف الأنشطة الذي يسلم للإدارة: موضوع الأنشطة، اسم المشرف على الأنشطة، وخبر البحث المستقبل.
- يكون اختيار الموضوع وظروف العمل الضرورية لتقديم وسير التكوين في الدكتوراه، موضوع اتفاق يبرم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأنشطة، يتم المصادقة عليه من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بالتعاون مع مدير المخبر، مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق.
- أنشطة الدكتوراه، هي بمثابة المشاهد على تقديم نتائج البحث مكتوبة (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تطبيقات).
- ينبغي أن يؤدي تحضيرها إلى إنجاز عمل أصلي ونكري، بحيث يندرج إنجازها في المواعيد المحددة حسب النصوص وهي ثلاث سنوات كاملة.
- لا يمكن تعديل موضوع الأنشطة أثناء التسجيل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.
- لا يمكن إعادة صياغة عنوان الأنشطة بعد نهاية السنة الثانية من التسجيل.

التقييم:

تعد عملية تقديم الأنشطة، عنصرا أساسيا في التكوين في الدكتوراه إلى جانب عناصر أخرى مشكلة لهذا التكوين، والتي تضمن النشاط والتقييم. إذ يتعلق الأمر، علاوة على الأنشطة، بالمشاريع والمداخلات والأيام الدراسية الخاصة بتقييم طلبية الدكتوراه وكذا مناقشة الأنشطة.

التكوين في الدكتوراه:

- بعد التكوين في الدكتوراه تكويننا والبحث وعن طريق البحث، يتضمن تعميقا للمعارف في تخصص أساسي، ومدخلا لتقنيات التفكير والتجريب الضروريين للنشاطات المهنية وفي البحث.
- تسمح الدكتوراه باكتساب كفاءات علمية عالية المستوى وهي عبارة عن قيادة مشروع بحث أصلي ومبدع، ينبغي أن يندرج تحضيرها في إطار محاور البحث ذات الأولوية الوطنية من جهة، وأن تكون محددة بوضوح من حيث أهدافها ومتطلباتها، من جهة أخرى.
- تعد فترة التكوين في الدكتوراه بمثابة تجربة مهنية في قطاع البحث والإبداع، بحيث يكون حاملها عند نهاية التكوين قد اكتسب، ليس فقط الكفاءات العلمية والتقنية في مجال بحثه، بل كذلك الكفاءات الأخرى الضرورية لقيادة مشروع بحث بكل استقلالية.



- لا يعني هذا التمديد مواصلة التمويل، إذ يخضع تمويل الفترة الإضافية لإيجاز الأطروحة لتقدير المشرف على الأطروحة ومدير المختبر.
- يشطب اسم المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته في الآجال المحددة من قائمة التكوين في الدكتوراه ويسحب موضوعه من السجل الفهرسي المركزي للأطروحة.

متابعة طلبة الدكتوراه وتقييمهم:

- تنظم لجنة التكوين في الدكتوراه مع نهاية كل سنة جامعية (في شهر جوان) يوما دراسيا أو أكثر لتقييم ومتابعة طلبة الدكتوراه.
- يقدم طلبة الدكتوراه أمام لجنة التكوين في الدكتوراه حصيلة تقدم أعمالهم مع الآفاق المنتظرة.
- يقبل سير الأيام الدراسية ونجاحها في بطاقة التقييم المرفقة لهذا الميثاق.
- يمكن للجنة التكوين في الدكتوراه دعوة أساتذة و/أو باحثين من خارج اللجنة أو من خارج المؤسسة.
- تسمح الأيام الدراسية بمرافقة سرورية التكوين وتقييمه إلى غاية تصميم الأطروحة واحتمال تقديم التصحيحات الضرورية، بما في ذلك مناقشة الأطروحة في الآجال المحددة.

- يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقا للعنوان الوارد في آخر وثيقة إعادة التسجيل.

- التسجيل في البطاقة الوطنية للأطروحات إجباري، ويتم بواسطة مصالح ما بعد التخرج لمؤسسة التسجيل.

- يجب أن ترفق الأطروحة بالأعمال العلمية وفق ما تم تحديده في الملحق رقم 2.

- تنفيذ الأطروحة المحضرة في إطار إشراف مشترك من نفس الحقوق، كما تترتب عليها نفس الالتزامات، علاوة على ذلك، تلتزم كل الأطراف بتنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة.

المادة:

- للمدة العادية لتحضير أطروحة الدكتوراه هي ثلاث (03) سنوات جامعية متتالية.
- يمكن أن تُمنح، بصفة استثنائية، رخصة لسنة أو سنتين من طرف مدير المؤسسة باقتراح من المشرف على الأطروحة وهذا بعد آراء الهيئات العلمية المعنية.



التسجيلات:

- تُحدد مدة إعداد الأطروحة بثلاث (03) تسجيلات سنوية متتالية.
- يتم التسجيل في السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدكتوراه لـ 4 م. د بعد اجتياز مسابقة وطنية طبقا للتنظيم المعمول به ويُفتح التسجيل للحاصلين على شهادة ماستر أو شهادة أجنبية معادلة لها.
- في بداية كل سنة جامعية، يُحدد التسجيل موضوع الأطروحة ويُخبر الاستقبال. يُجب على طالب الدكتوراه أن يثبت مدى تقدم أعماله بالاتفاق مع المشرف على أطروحته.
- عند نهاية السنة الثالثة يُجب على مدير المؤسسة أن يقرر بخصوص إعادة التسجيل الإضافي، بناء على تقرير فعلي من المشرف على الأطروحة ولجنة التكوين في الدكتوراه والهيئات العلمية.

المناقشة:

- يمكن مناقشة الأطروحة بعد حصول الطالب على مائة وثلاثين (180) نقطة، موزعة طبقا للملحق رقم 2.
- لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد إثبات المشاركة الفعلية في الملتقيات.

أو الندوات المبرجة.

- تسمح الأيام الدراسية أيضا للجنة التكوين في الدكتوراه بالحصول على معلومات منظمة تكون بمثابة أداة للتقييم بشكل يسمح بوضع معالم للتقييم المستمر كفيّل بتدعيم جودة التكوين.

المنشورات والمداخلات:

- يلتزم طالب الدكتوراه عند نشر أو تقديم مداخلة بالتشاور مع المشرف على الأطروحة.
- يتم الاتفاق مبدئيا بين طالب الدكتوراه ومشرفه على الموقع الذي يحتله الطالب في ترتيب المؤلفين عند التأليف المشترك للمداخلات وللمنشورات أو براءات الاختراع الناجمة عن أعماله، وتكون في كل الحالات، بحسب نسبة مساهمته.
- يلتزم طالب الدكتوراه بإظهار اسم مؤسسة التسجيل والمخير المستقبل على كل المنشورات التي يكون فيها هو المؤلف أو المؤلف المشترك.
- يجب أن يكون العنوان الإلكتروني المقدم من طرف المؤسسة لطالب الدكتوراه أثناء تسجيله الأول، هو العنوان الوحيد الذي يقبده في منشوراته ومداخلاته.
- يمكن قبول المنشور قيد الطبع شريطة تقديم شهادة رسمية من الجهة.



- يجب على طالب الدكتوراه أن يُدرج في أطروحته كل التصحيحات التي طلبت منه من طرف اللجنة ويقدمها، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة، في الأجال التي حددت له.

السرية:

- يلتزم طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي لاسيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (البيبلوغرافيا).
- يلتزم طالب الدكتوراه بالسرية تجاه الآخرين كما يلتزم بالحفاظ على السرية بخصوص المعلومات والأدوات بأي شكل من الأشكال أثناء اطلاعه عليها وهو بصدد إنجاز أطروحته ومناسبة إقامته في المختبر، إذا كانت ذات صلة مع هيئات أو شركات أخرى، ما دامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الملكية العامة.

التزاع والوساطة:

- يجب إبلاغ مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المختبر بكل نزاع أو خلاف يحدث بين طالب الدكتوراه ومشرفه ليجتهدا بالتشاور لإيجاد حل بالراضي.

- يقترح مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه، بناء على استشارة المشرف على الأطروحة وبعد موافقة المجلس العلمي للكلية أو المعهد، على مدير المؤسسة تعيين لجنة المناقشة الأطروحة تشكّل من أربعة (04) إلى (06) أعضاء منهم عضو أو عضوين من خارج المؤسسة.

- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا من غير المشرف على الأطروحة، يتكفل بتحرير تقرير المناقشة.

- يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر وعبر المواقع المحددة على مستوى المؤسسة وخاصة على موقعها الإلكتروني على الأقل 15 يوما قبل تاريخ المناقشة.

- كل تصرف يتعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذو صلة بالأعمال العلمية، تم التصريح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض المرشح لإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المتحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المجلس العلمي للمناقشة وبعد مداورات اللجنة، تُمنح لقب دكتور للمترشح بتقدير "متميز" أو "مشرف جدا".



- يلتزم بتقديم تقرير سنوي حول مدى تقدم أشغاله.
- يلتزم باحترام النظام الداخلي للمختبر المستقبل لاسيما في مجال النفاذة والأمن.
- يلتزم بالاستعمال الجيد للمصادر والهيكل الموضوعية تحت تصرفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، والتوثيق، واستعمال الانترنت.
- يلتزم باحترام قواعد سرية لنشاطات البحث (المناهج، البروتوكولات ونتائج الأعمال).
- يلتزم باحترام قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة بخصوص السرقة العلمية، تزوير النتائج، المماخلات والنشر بدون إذن مسبق للمشرف.
- يستفيد طالب الدكتوراه من منحة دراسية خلال ثلاث (03) سنوات لمدة تكوينه طبقا للتنظيم المعمول به.
- يجب أن يقدم ملف إعادة تسجيله كل سنة في الأجال المحددة.
- يخضع طالب الدكتوراه للأحكام المنظمة لطور التكوين العالي المستعمل ضمنه، وكذلك للأحكام الواردة في النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي المنتسب إليها.

- يناقش النزاع على مستوى لجنة التكوين في الدكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى حل، تُحال المسألة على الهيئات العلمية للكلية والجامعة باعتبارها أعلى الهيئات المطالبة بالفصل.

- يمكن إيداع طعن آخر لدى مدير المؤسسة.

حقوق وواجبات الشركاء:

يحدد الميثاق التزامات مختلف الشركاء، بنية ضمان الشتر الحسن للتكوين في الدكتوراه، فالهدف هو تجاوز العلاقة معلم-تلميذ تجاه طالب الدكتوراه وتعميل شركاء التكوين في الدكتوراه المسؤولية عبر قواعد تحدد حقوق والتزامات كل طرف وتضبط مسؤولياتهم.

طالب الدكتوراه:

- يقدم طالب الدكتوراه تصريحا شرفيا، يعلم تسجيله في مؤسسة أخرى ولا تعرض للفصل من التكوين في الدكتوراه.
- يلتزم ببرنامج ووتيرة عمل طبقا لبرنامج عمل وضع مع المشرف.
- يتبع كليا النشاطات البحث ويحضر كل المنتقيات والتكوينات المبرجة ضمن التخصص المعني لجنة التكوين في الدكتوراه أو مختبر البحث



مدير المختبر:

- يضمن اندماج طالب الدكتوراه في المختبر.
- يضمن لطلاب الدكتوراه الاستفادة من نفس التسهيلات التي يتمتع بها الباحثون الآخرون بالمختبر، من أجل إنجاز بحثه كالتجهيزات والأدوات والمصادر والمعامل والتوثيق وإمكانية حضور المنتديات والمحاضرات وتقديم عمله أثناء التظاهرات العلمية.
- يلتزم بالتنسيق مع المشرف على الأطروحة، بدرجة نشاطات طالب الدكتوراه داخل المختبر.
- مساعدة الطالب بالتنسيق مع المشرف لتسهيل تنقله الى مختبر بحث بالخارج لإجراء تريض اذ دعت الضرورة لذلك.

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

- يجب أن يسهر على احترام الميثاق وتطبيق القرارات المتخذة والسير الحسن للأشغال خلال متابعة وتقييم طلبية الدكتوراه.
- يضمن لطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات.
- يجب أن يُعلم طلبية الدكتوراه بالآفاق المهنية للتكوين.

المشرف على الأطروحة:

- يلتزم المشرف بتخصيص الوقت اللازم للتأطير العلمي لأعمال البحث لطلاب الدكتوراه.
- لا يحق له تفويض الإشراف على البحث إذ له المسؤولية الفعلية للتأطير.
- يجب عليه توفير الوسائل اللازمة لإنجاز العمل، وتحديد رزمة عمل.
- يجب أن يسهر على إبداع ملف إعادة تسجيل طالب الدكتوراه حسب الأجال المحددة.

- يجب أن يلتزم بإبداء الرأي ويشير الى النقائص في عمل طالب الدكتوراه، عند إعادة التسجيل السنوية
- عليه أن يخبر كتابيا مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه بكل إخلال يقوم به طالب الدكتوراه في مجال أخلاقيات المهنة والسلوك.
- مساعدة طالب الدكتوراه لإبداء روح المبادرة والصرامة العلمية والاستقلالية.
- تقييم تقرير سنوي ومعمل في حالة التنازل عن الإشراف.



يصرح الموقعون أدناه بأنهم اطلعوا على مختلف الأحكام التنظيمية المحددة لحقوق والتزامات كل طرف.

في ١

طالب الدكتوراه:

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

المشرف على الأطروحة:

مدير المختبر:

- يجب أن يُرمج نشاطات تعليمية وتكوينية (ملتقيات، أيام لطالبة الدكتوراه).

- التأكد من تقييم طالب الدكتوراه ومتابعته.

- مُطالب باختصاص كل العمليات الواجب القيام بها للمصادقة (البيداغوجية، والعلمية، والإدارية) من طرف كل الهيئات العلمية للقسام والكليّة، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

الشريك الاجتماعي الاقتصادي:

في حالة إعداد الأطروحة بالشراكة مع مؤسسة اقتصادية، يلتزم الشريك الاجتماعي الاقتصادي بما يلي:

- تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق، التّأطير المهني، وتمكين من استعمال الأدوات والتجهيزات،

- تمكين طالب الدكتوراه من نفس الامتيازات الممنوحة للمتعاونين مع المؤسسة: النقل، الإطعام وتأمين الإقامة عند الاقتضاء.

مدير المؤسسة:

- يجب أن يمنع لطالب الدكتوراه عنوان الكتروني على موقع المؤسسة عند التسجيل الأول.



المشرف على الأطروحة:

الاسم: _____
اللقب: _____
الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____

المشرف المساعد على الأطروحة (إن وجد):

الاسم: _____
اللقب: _____
الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____

مدير المختبر:

الاسم: _____
اللقب: _____
الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____

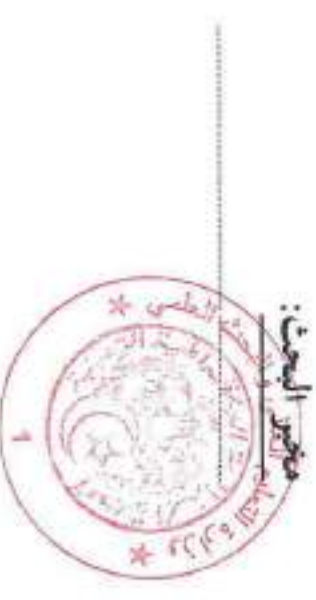
التكوين في الدكتوراه مؤهل:

قرار وزاري رقم: _____ مؤرخ في: _____
عنوان التكوين: _____
الميدان: _____
الشعبة: _____
التخصص: _____

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

الاسم: _____
اللقب: _____
الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____

مختبر البحث:



- دروس في منهجية البحث وتعليم اليداغوجيا (06 نقاط)

❖ منهجية البحث

تحديد الأهداف والمكتسبات

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

❖ تعليم اليداغوجيا والتعليمية

تحديد الأهداف والمكتسبات

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

التقييم والمتابعة

يُجب على مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ولجنة المتابعة تنظيم يوم دراسي لتقييم مدى تقدم أعمال طلبة الدكتوراه، سنويا.

تتبع المكتسبات الجزئية أو الناقصة بتعليقات تسجل في الدفتر للمحق،
لتمكين طالب الدكتوراه من استدراكها بسرعة خلال المراحل القادمة.

التكوين (30 نقطة)

- دروس التخصص (12 نقطة)

السداسي الأول

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

السداسي الثاني

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه



الأعمال العلمية (على الأقل 50 نقطة)

❖ منشورات دولية صنف "A" (50 نقطة لكل منشور)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة

(احتساب اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الإبداع	تاريخ النشر



- دروس في تكنولوجيايات الاعلام والاتصال (06 نقاط)

تحديد التقنيات والآليات المكسبية

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- كفاءات لغوية في الإنجليزية (06 نقاط)

المحادثة

تحرير المقالات

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

❖ مداخلات دولية: 12,5 نقطة (مداخلتان 02 على الأكثر)

المكان	التاريخ	العنوان

❖ مداخلات وطنية: 10 نقاط (مداخلتان 02 على الأكثر)

المكان	التاريخ	العنوان

❖ منشورات دولية صنف "ب" : (40 نقطة لكل منشور)

العنوان	التاريخ	الربط على النت

❖ منشورات وطنية صنف "ج" (30 نقطة لكل منشور، منشوران 02

على الأكثر)

العنوان	التاريخ	الربط على النت

❖ براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة

(اختراع 01 على الأكثر)



العنوان	تاريخ الابداع	تاريخ النشر

يصريح الموقعون أدناه بأنهم اطلعوا على مختلف الأحكام التنظيمية المحددة لحقوق والتزامات كل طرف.

..... في

طالب الدكتوراه:

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

المشرف على الأطروحة:

مدير المختبر:

المصادقة على المكتسبات

❖ التكوين (30 نقطة)

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

❖ الأعمال العلمية (على الأقل 50 نقطة)

تأشيرة الهيئات العلمية المؤهلة:



ملحق رقم 2 بالقرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020
والذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه
وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

"شبكة تنقيط لقبول طلب مناقشة الأطروحة" (180 نقطة على الأقل)

- الأطروحة: عمل بحث أصلي (100 نقطة).
- التكوين (30 نقطة)
 - دروس التخصص: 12 نقطة.
 - دروس في منهجية البحث ومدخل للتعليمية والبيداغوجيا: 06 نقاط.
 - دروس في تكنولوجيات الاعلام والاتصال: 06 نقاط.
 - كفاءات لغوية في الإنجليزية: 06 نقاط.
- الأعمال العلمية * (على الأقل 50 نقطة)
 - منشورات دولية صنف "أ": 50 نقطة.
 - براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة (احتساب اختراع 01 على الأكثر).
 - منشورات دولية صنف "ب": 40 نقطة.
 - منشورات وطنية صنف "ج": 30 نقطة (احتساب منشوران 02 على الأكثر).
 - براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة (احتساب اختراع 01 على الأكثر)
 - مداخلات دولية: 12,5 نقاط (احتساب مداخلتان 02 على الأكثر).
 - مداخلات وطنية: 10 نقاط (احتساب مداخلتان 02 على الأكثر).
- منشورات في مجلات مصنفة في الفئة (أ) أو (ب) (بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا)
منشورات في مجلات مصنفة في الفئة (أ) أو (ب) أو (ج) (بالنسبة لميادين العلوم والاجتماعية والانسانية).
لا تقبل المقالات التي تنشر لدى ناشرين وهميين أو في المجلات الوهمية الواردة في القائمة التي تحددها دوريا
اللجنة الوطنية لتصنيف المجلات العلمية